



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي صلى الله الطاهرين وعلى صحبته وآله وآل بيته وصحبه سالمين سالمين سالمين بعض الأصحاب حاضرهم الله تعالى أن العمل مختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعى رحمة الله عليه ورضوانه في غاية الاختصار وفليست الإيجاز يقرب على الشعلم درسه ويجهل على البتدىء حفظه وإن التوفيق من التقىمات ومحض الخصال فاجتهد طالباً للثواب وراغباً إلى الله سبحانه وتعالى وفي التوفيق للصائب الله على ما يأكوله بخلاف طلاقه خيره في الملايين التي لا يحصى التظاهر بها سبعة ملايين ملايين وما يجده وما ينتهي وما يثير وما العين وما النبع وما البرد والماعى يقسم على إقامته أقسام طاهر مطهر لغيره غير مكرورة وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكرورة وهو الماء المشتمس وطاهر غير مطهر وصولاً واستهلاكاً في قمع ما المتغير بما خالطه من المتأمرات وما يخسر وهو الذي جعلت فيه بخاصة وهو دون القلتين أو كان قلتين والقلتين بخشن

نفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً فتنبأ به ويفصل
العقد من كل مالك جائز الامر ببيع العقد والتحريف بالكتاب
مع النية واذا العقد بعض عبده حق جميعه وان عقد شريك
له في عبدٍ موسى سرى العقد الى اباقيه وكان له عليه قيمة
نصيب شريكه ومن ملك احداً من ولديه او مولوديه عقد
والولا من حقوق العقد وحكم التصرف
عند عدمه وينتقل عن العقد الى الذكور من عصبيته ولا يجوز
بيع الولاء ولا اهبيته واذا قال العبد اذا مات فانت
حرث هو مدبر بعقد بعده من ثلث ماله ويحيوز اذ يبيعه
في حال حياته ويبطل تبريره وحكم الدبر في حال حياة السيد
حكم العبد لعقد والكتاب به مستحبة اذا سئلها العبد
وكان مؤمناً مكتسباً ولا يصح لا بحال المعلوم الى اجل معلوم اقله بمحاجة
وهي هي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب ظاهره والله تحيز
نفسه وفسخها متى شاء ويعمل المكاتب التصرف بما فيه تمنيه
المال وعلى السيد ان يضع عنه مال الكتابة ما يستعين به فيها ولا
يعتق الا باداء جميع المال بعد القدر الموضوع عنه واذا